البند ٦ من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

٦-١ قدم المراقب من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) ورقة العمل LC/39-WP/6-1، التي تناولت أفضل الممارسات التي تطبقها شركات التأمين في مساعدة الضحايا على الحصول على التعويضات، وأشار إلى أنه تمت معالجة هذه المسألة في سلسلة من الورقات التي قُدمت إلى الدورات السابقة لكل من الجمعية العمومية واللجنة القانونية، وكذلك في ضوء التوصيات الصادرة عن الندوة الأولى لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم في عام ٢٠٢١ (AAAVF1).

٦-٢ وأيّدت جميع الوفود التي تحدثت في الجلسة ضرورة ضمان معاملة ضحايا حوادث تحطم الطائرات وأسرهم بإنصاف وكرامة. وفي حين أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل ولطلب القيام بجمع أفضل الممارسات التأمينية من خلال تشكيل فريق دراسة، أشارت أغلبية الوفود إلى أن أفضل طريقة لمعالجة هذا العمل ستكون من خلال مجموعة العمل التي تشكّلت في أواخر عام ٢٠٢٣ ضمن فريق خبراء التسهيلات بالإيكاو. وكما أوضحت الأمانة العامة، ستُكلف مجموعة العمل المذكورة بتنفيذ توصيات الندوة الأولى لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، وستحظى بدعم من إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وأبدت بعض الوفود عدم موافقتها على الطلب الوارد في ورقة العمل باستعراض بعض مواثيق قانون الجوّ الدولي، بما فيها "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي"، الموقعة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨.

٦-٣ وتلخيصاً للنقاشات، أوضحت الرئيسة أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، بنظامها ذي المستويين، لا تحدّ من المسؤولية القانونية للناقلين، وهي تنص بخلاف ذلك على أن تُلزم الدول الأطراف في الاتفاقية الناقلين لديها بتقديم بتغطية تأمينية كافية. وأشارت الرئيسة كذلك إلى أنه في حين أن التوصيات الصادرة عن ندوة عام ٢٠٢١ ليست مُلزمة للجنة القانونية، فقد أسهمت في توجيه عمل الأمانة العامة ومجموعة العمل التابعة لفريق خبراء التسهيلات، وينبغي إتاحة الوقت اللازم للقيام بأعمال المتابعة. واطمأنت اللجنة إلى أن إدارة الشؤون القانونية ستواصل دعم مجموعة العمل المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بجمع أفضل الممارسات ذات الصلة بالتأمين. وحثت الرئيسة أيضاً الدول واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) على دعم مجموعة العمل بتزويدها بما تحتاج إليه من معلومات إلى أقصى حد ممكن، وقد تتيح الندوة المقبلة محفلاً مناسباً لجمع وتقييم أفضل الممارسات، إن كان ذلك مناسباً.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها اتحاد النقل الجوي الدولي في ورقة العمل LC/39-WP/6-2، والتي سلطت الضوء على التنسيق الجاري بين الإيكاو واللجنة الفرعية المعنية بالضرائب التابعة للأمم المتحدة، عقب مداخلة الأمين العام.

٦-٥ وقدم اتحاد النقل الجوي الدولي ورقة العمل LC/39-WP/6-3 التي تناولت قوانين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات.

٦-٦ وأما المراقب من اتحاد النقل الجوي الدولي فقد أطلع اللجنة على العمل الهام الذي اضطلع به الاتحاد، والذي أسفر عن نشر كتاب أبيض مؤخراً. وأشار إلى أن العلاقات المتبادلة بين قوانين النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات تثير تناقضات قانونية تستوجب مزيداً من الدراسة والتعاون. وطلب المراقب إلى اللجنة أن تشكل مجموعة عمل متعددة التخصصات تابعة للجنة القانونية لدراسة الموضوع ووضع مواد توجيهية في هذا الصدد.

٦-٧ وأعربت أغلبية الوفود التي تحدثت عن تأييدها لورقة العمل ولفكرة تشكيل مجموعة عمل متعددة التخصصات. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن المواد التوجيهية التي ستعدها مجموعة العمل يمكن أن تعود بالنفع على الدول التي هي بصدد وضع تشريعاتها الوطنية.

٦-٨ وذكر عدد من الوفود أن تنظيم حماية البيانات يندرج ضمن الاختصاصات الوطنية أو الإقليمية وأبدوا شيئاً من التشكك بشأن ما إذا كانت اللجنة القانونية هي المنتدى الأنسب لهذا الموضوع. واقترحوا بدلاً من ذلك أن يقرر المجلس الجهة الأنسب داخل الإيكاو لتولي هذه المسألة، وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إيكال المسألة إلى فريق خبراء التسهيلات.

٦-٩ وأفاد بعض الوفود بأن قواعد حماية البيانات لا تقتصر على الطيران المدني، بل تشمل مختلف السلطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولاحظت بعض الوفود أن الإيكاو ليست في ذاتها جهة اختصاص تعهد بوضع أو استعراض قوانين ولوائح حماية البيانات، وأن أي عمل تضطلع به المنظمة ينبغي أن يركز بدلاً من ذلك على تقييم أثر القواعد المختلفة على قطاع الطيران المدني. وأشار الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) إلى أن قوانين حماية البيانات تؤثر أيضاً على تدفق البيانات المطلوبة، وهو ما يؤثر بدوره على أطقم الطائرات.

٦-١٠ وتلخيصاً للمناقشة، ذكرت الرئيسة أن أغلبية الوفود تؤيد ورقة عمل اتحاد النقل الجوي الدولي وفكرة إنشاء مجموعة عمل متعددة التخصصات. وبما أن عدداً من الوفود كان قد طلب إيكال القرار إلى المجلس بدلاً من ذلك، فقد أشارت الرئيسة إلى أن برنامج عمل اللجنة يخضع، بأي حال من الأحوال، لموافقة المجلس. وبناء على ذلك، فإن تحفظات بعض الوفود على مسألة إضافة هذا البند إلى برنامج العمل ستُعرض أيضاً على المجلس عند نظره في برنامج العمل، من خلال محضر مناقشات اللجنة بشأن هذا البند.

٦-١١ وقدمت الجمهورية الدومينيكية ورقة العمل LC/39-WP/6-4 التي أبرزت التهديدات التي تتعرض لها الملاحة الجوية من جراء الاستخدام غير السليم لأشعة الليزر، فضلاً عن المخاطر الأمنية والصحية المترتبة على ذلك، وطلبت إلى اللجنة القانونية أن تبادر إلى وضع معايير موحّدة كي يتسنى للدول سنّ اللوائح لملاحقة مرتكبي هذا العمل أو المعاقبة عليه أو تجريمه. وقد حظيت ورقة العمل بتأييد عدد من الوفود وتأييد الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية ممن أُتيحت لهم فرصة التحدث في الجلسة. وذكّرت الأمانة العامة بأنه بفضل كتاب وجّهته المنظمة إلى الدول (AS8/5 18/17) في عام ٢٠١٨، تلقت الإيكاو من عدد من الدول أمثلةً على اللوائح التي سُنّت فيما يتعلق بحوادث الإضاءة بالليزر. وأشارت الأمانة العامة إلى أن هذه المواد لا تزال متاحةً كمورد لمساعدة الدول على وضع لوائحها الخاصة التي تعالج مسألة تصويب أشعة الليزر على الطائرات، لتشمل عقوبات مدنية أو جنائية. ولذلك طُرح اقتراح وهو أنه بدلاً من توسيع نطاق برنامج العمل لتضمينه هذه المسألة، يمكن إصدار كتب جديد موجّه إلى الدول لتذكيرها بوجود قاعدة بيانات من المواد التي تعالج مسألة تصويب أشعة الليزر على الطائرات والسلامة الجوية؛ ولتشجيع الدول التي سبق لها أن أرسلت رداً على كتاب عام ٢٠١٨ على تحديث ردها؛ وحث الدول الأخرى على عرض أفضل ما لديها من ممارسات، لا سيما فيما يتعلق بمقاضاة مثل هذا السلوك أو المعاقبة عليه. واتُفق على أنه استناداً إلى الردود المتوقعة على الكتاب المقترح إصداره، يمكن مواصلة مناقشة هذا الموضوع في الدورة المقبلة للجنة القانونية. وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها لنظر اللجنة في الورقة التي قدمتها.

٦-١٢ وقدمت فنزويلا ورقات العمل LC/39-WP/6-5 وLC/39-WP/6-6 وLC/39-WP/6-7 على التوالي بشأن المسائل المتصلة بالتدابير القسرية الانفرادية في الطيران المدني والتزامات الدول بموجب اتفاقاتها المتعلقة بالخدمات الجوية ومسؤولية الدول عن توفير المرافق والخدمات المناسبة لتيسير الملاحة الجوية الدولية بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو.

٦-١٣ [مناقشة]

٦-١٤ وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بورقة المعلومات LC/39-IP/1 المقدمة من المملكة المتحدة، والتي أبلغت فيها اللجنة بأنها ستستضيف الدورة الثالثة لمنتدى المستشارين القانونيين في الطيران المدني (CALAF) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٠٢٤/١١/٢٨، بدعم من إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالإيكاو.

٦-١٥ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة المعلومات LC/39-IP/2 التي قدمها الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية فيما يتعلق بالحاجة إلى ضمان المعاملة المنصفة لأطقم الطائرات في حالات الاعتقال في الخارج بسبب الاشتباه في ارتكاب جرائم أثناء الخدمة والمبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية للبحّارة.